تفسير السمرقندي

المسمّى

بحر العلوم

لأبي الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن ابراهيم السّمرقندي
المتوفى سنة ٣٧٥ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمّد معوّض | الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الدكتور زكريّا عبد المجيد النّوتي
كليّة اللغة العربيّة - جامعة الأزهر

الجزء الاوّل

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٤٧٨١٣٧٣ / ١٢١٢/٠٠

ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ وكيف يقرون بحكمك ﴿وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ يعني آية الرجم، وحكم الجراحات، فلم يقروا بها ولا يعملوا بها، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يعني يعرضون عن العمل به من بعد ما بين الله في كتابهم. ثم قال: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني ليسوا بمصدقين بما عندهم، وهم يقولون: نحن نؤمن بالتوراة وهم كاذبون. ثم قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى﴾ من الضلالة ﴿وَنُورٌ﴾ يعني بيان الشرائع والأحكام، يعني حكم الرجم والجراحات ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ يعني يقضي بها النبيون الذين أسلموا يعني صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى عيسى، وبينهما ألف نبي، ويقال: أربعة آلاف نبي، ويقال أكثر من ذلك، كانوا يحكمون بما في التوراة ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني كانوا يحكمون لهم وعليهم. ويقال: يحكم بها الأنبياء من لدن موسى إلى محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولهذا قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرجم بحكم التوراة. ثم قال تعالى: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ قال بعضهم: الربانيون: العلماء والأحبار: القراء. ويقال: الربانيون: الذين في العمل أكثر وفي العلم أقل والأحبار الذين في العلم أكثر، وفي العمل أقل، مثل الفقهاء والعباد. ويقال: كالفقهاء والعلماء.

وقال القتبي: كلاهما واحد وهما العلماء. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ يعني عُلِّموا واستُودِعوا من كتاب الله التوراة، ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ بما في كتاب الله: الرجم وسائر الأحكام ثم قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ يعني يهود أهل المدينة لا تخشوا يهود أهل خيبر وأخبروهم بآية الرجم ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ في كتمانه ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾ يعني عرضاً يسيراً ثم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ يعني إذا لم يقر، ولم يبين ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال ابن عباس من يجحد شيئاً من حدود الله فقد كفر ومن أقر ولم يحكم بها فهو فاسق[1] روى وكيع عن سفيان قال: قيل لحُذَيْفة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نزلت في بني إسرائيل فقال حُذَيفة نعم الأخوة لكم وبنو إسرائيل كانت لكم كل حلوة ولهم مرة لتسلكن طريقهم قدر الشراك[2]. يعني هذه الآية عامة فمن جحد حكم الله فهو من الكافرين. ثم بين الحكم الذي في التوراة فقال:

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ يعني فرضنا على بني إسرائيل في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إذا كان القتل عمداً ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾

(١) أخرجه ابن جرير ١٠/٣٥٧، وانظر تفسير ابن كثير ٣/١١١.
(٢) انظر ابن جرير ١٠/٣٥٠.

إذا كان عمداً ﴿وَالأَنفَ بِالأَنفِ﴾ إذا كان عمداً ﴿وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾ إذا كان عمداً ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ إذا كان عمداً ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ إذا كان عمداً. وروى عكرمة عن ابن عباس[١] أن بني النضير كان لهم شرف على بني قريظة وكانت جراحاتهم على النصف فحملهم على الحق، وجعل دم القرظي والنضيري سواء فقال كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف: لا نرضى بحكمك لأنك تريد أن تصغرنا بعداوتك فنزل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ثم صارت الآية عامة في جميع الناس في وجوب القصاص في النفس وفي الجراحات. قرأ عاصم وحمزة ونافع[٢]: (أن النفس بالنفس والعين بالعين) والحروف الست كلها بالنصب وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر كلها بالنصب غير الجروح فإنهم يقرأونها بالضم على معنى الابتداء وقرأ الكسائي كلها بالضم إلا النفس. ثم قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ﴾ يعني عفى عن مظلمته في الدنيا وترك القصاص ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال القتبي: فهو كفارة للجارح وأجر للمجروح. وقال مجاهد: كفارة للجارح وأجر للعافي. وقال بعضهم: هو كفارة للعافي أي يكفر الله تعالى عنه بعفوه بعض ما سلف من ذنوبه. ويقال: كفارة له أي للجارح يعني إذا ترك الولي حقه سقط القصاص عن الجارح. وروى محرر عن أبي هريرة عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أصيب بشيء في جسده فتركه لله تعالى كانت كفارة له[٣]. وقال الحسن[٤]: ينادي منادٍ يوم القيامة من كان له على الله أجر فليقم فلا يقوم إلا من قد عفى ثم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يعني يظلمون أنفسهم، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه فالذي عرض نفسه للعقوبة فقد وضع الشيء في غير موضعه. قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ يعني اتبعنا على أثر الرسل عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني موافقاً لما قبله ﴿مِنَ التَّوْرَاةِ﴾. يقال: إن عيسى يصدق التوراة ثم قال: ﴿وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً﴾ من الضلالة ﴿وَنُورٌ﴾ يعني بيان الأحكام ﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ يعني الإنجيل موافقاً للتوراة في التوحيد وفي بعض الشرائع ﴿وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ الذين يتقون الشرك والفواحش. ثم قال ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ﴾. قرأ حمزة[٥]: (وليحكم) بكسر اللام ونصب الميم وقرأ الباقون: بالجزم فمن قرأ بالكسر فمعناه، وآتيناه الإنجيل لكي يحكم أهل الإنجيل ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ ومن قرأ بالجزم فهو على الأمر والمراد به الخبر عن

(١) انظر تفسير الطبري ١٠/٣٢٦، ٣٢٧، وانظر سنن أبي داود ٤/١٦٨ (٤٤٩٤)، والنسائي ٨/١٨، ١٩ في كتاب القسامة.

(٢) وحجة من رفع (الجروح) ذكرها اليزيدي عن أبي عمرو فقال: (رفع على الإبتداء) يعني: (والجروح من بعد ذلك قصاص). وحجة أخرى هي: إنما اختاروا الانقطاع عن الكلام الأول والاستئناف بـ(الجروح) لأن خبر الجروح يتبين فيه الإعراب وخبر الاسم الأول مثل خبر الإسم الثاني والثالث والرابع والخامس فأشبه الكلام بعضه بعضاً ثم استأنفوا الجروح فقالوا (والجروح قصاص) لأنه لم يكن خبر (الجروح) يشبه أخبار ما تقدمه فعدل (إلى) الإستئناف وحجة الكسائي في ذلك صحة الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قرأ (والعين بالعين والأنف بالأنف) كلها بالرفع قال الزجاج: (رفعه على وجهين: على العطف على موضع (النفس بالنفس) والعامل فيها المعنى وكتبنا عليهم النفس أي قلنا لهم النفس. ويجوز أن يكون (والعين بالعين) على الإستئناف وعند الفراء أن الرفع أجود الوجهين وذلك لمجيء الاسم الثاني بعد تمام خبر الأول وذلك مثل قولك (إن عبد الله قائم وزيد قاعد) وقد أجمعوا على الرفع في قوله (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) فكان إلحاق ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه أولى، قرأ نافع (والأذان بالأذن) ساكنة الذال في جميع القرآن كأنه استثقل الضمتين في كلمة واحدة فأسكن، وقرأ الباقون بالضم على أصل الكلمة انظر حجة القراءات لابن زنجلة ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤١٢، وانظر الترغيب والترهيب ٣/٣٠٦، وابن كثير ٣/١١٧.

(٤) بنحوه انظر تفسير ابن كثير ٣/١١٥.

(٥) انظر حجة القراءات لابن زنجلة ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وسراج القارىء ٢٠٠.

أمر قد سبق لهم، يعني أمرهم الله تعالى: أن يحكموا بما في الإنجيل. ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ يعني في الإنجيل وكان ـ حكمهم العفو ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ يعني العاصين. وقوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يعني أنزلنا إليك يا محمد الكتاب بالحق، يعني بيان الحق، ويقال: بالعرض والحجة ولم ينزله بغير شيء، ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني موافقاً للتوراة والإنجيل والزبور في التوحيد، وفي بعض الشرائع، ثم قال تعالى: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ يقول: شاهداً على سائر الكتب، بأن الكتاب الأول من الله تعالى، ويقال: (مهيمناً عليه) يعني قاضياً عليه. ويقال: ناسخاً لسائر الكتب. وروي عن ابن عباس(١) أنه قال:) مؤتمناً على ما قبله. وقال القتبي: أميناً عليه. ويقال:ومهيمناً عليه في معنى مؤتمن. إلا أن الهاء أبدلت من الهمزة، كما يقال: هَرَقْتُ الماء، وأرَقْتُه، وإياك، وهياك. ثم قال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَاْ أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يعني فاحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى في القرآن، ﴿وَلَاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم ﴿عَمَّا جَاْءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى في القرآن من بيان الحق، وبيان الأحكام، ثم قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجَاً﴾ يقول: جعلنا لكل نبي شريعة، والإيمان واحد، ولم يختلف الرسل في الإيمان، وإنما اختلفوا في الشرائع، قال القتبي: الشرعة والتشريعة واحد، يعني السنة، والمنهاج: الطريق الواضح، وقال الزجاج: الشرعة والدين والمنهاج: الطريق. وقد قيل: هما شيء واحد، وهو الطريق(٢). ويقال: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) معناه فرضت على كل أمة ما علمت أن صلاحهم فيه. ثم قال: ﴿وَلَوْ شَاْءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاْحِدَةً﴾ يعني جعلكم على شريعة واحدة، ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ ليخبركم ﴿فِيْمَا آتَاْكُمْ﴾ يعني أمركم من السنن والشرائع المختلفة، ليتبين من يطيع الله فيما أمره ونهاه ومن يعصيه. ثم قال: ﴿فَاْسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ يعني بادروا بالطاعات وبالأعمال الصالحة، وإلى الصف المقدم، والتكبيرة الأولى، ثم قال: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيْعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَاْ كُنْتُمْ فِيْهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من الدين والسنن يوم القيامة. فهذا وعيد وتهديد لتستبقوا الخيرات ولا تتبعوا البدعة ولا تخالفوا الكتاب. ثم قال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَاْ أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وذلك أن يهود بني النضير قالوا فيما بينهم: إذهبوا بنا إلى محمد ـ عليه السلام ـ لعلنا نفتنه عن دينه وإنما هو بشر، فأتَوْه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم، وسادتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعك اليهود، ولن يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك،

(١) انظر تفسير الطبري ١٠/ ٣٧٨. (٢) انظر المغرب ١/ ١٤٣٩ الصحاح ٣/ ١٢٣٦.